فتحون ثم ركب صلى الله عليه وسلم من منى قبل الظهر فأفاض
اي رجع الى البيت فطاف طواف الافاضة اي طواف الرجوع من
منى الى مكة وهو طواف الزيارة اي زيارة الحاج البيت
والركن الذي لا يجبر تركه بشيء والصدر بصاد ودال مهملتين
مفتوحتين قال النووي والاشهر ان طواف الصدر طواف
الوداع رواه البخاري ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي
حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري
صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة
روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له
الاربعة وعلق له البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى قال الحافظ وصله
الطبراني من طريق قتادة عن ابي حسان وقال ابن المديني
في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نعرفه عن احد من
الصحابة قتادة لانس حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه
معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة هذا الحديث
فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا زعم انه سمعه
من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة
فانه من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وللرواية ابي حسان
وليس هو من شروط البخاري شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفيض كل ليلة واتى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من طواف الافاضة زمزم وبنو عبد الله يسقون الناس
فقال لهم انزعوا بكسر الزاي فقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل
الاول نزع ينزع والنزع الاستقاء اي استقوا بني عبد المطلب فلولا
خوفي ان يغلبكم الناس على سقايتكم بان يزدحموا على النزع
بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع لاستقائه من مناسك
الحج لنزعت معكم لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على امته
من الحرج والمشقة والاول اظهر وفيه تنويه بالتكرمة لبني العباس
بسقاية الحاج لبني شيبة اذ لو استعمل الناس معهم لخرج عن اختصاصهم
بهم



بهم فناولوه صلى الله عليه وسلم دلوا فشرب منه فيستحب الشرب
منها والاكثار وقد صح مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة
من العلماء لمآرب فوجدوها قال ابن العربي شربناه للعلم فلعله ان ينبثنا
للتوسع واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه وفي رواية ٥
ابن عباس اما البخاري من طريق عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه
حدثهم انه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم ففيه جواز الشرب قائما وقوله وفي رواية حتى توهم
موهم انها رواية اخرى مع انها من جملة حديث البخاري عقب قوله
وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة بالله ما كان صلى الله عليه وسلم
يومئذ اي سقاه ابن عباس من زمزم الا على بعير فكيف يكون
قائما وعند ابن ماجه عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله
ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان راكبا وانما حلف لانه دخل في ما
رواه احمد عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى
زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني
عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري واجيب بانه قد روى ابو
داوود عن عكرمة نفسه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اناخ
فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما
انكره لنهيه عنه لكن في البخاري حمل على انه صلى الله عليه وسلم شرب
قائما لكن لم يبين فيها اي رواية ابن عباس لا من طرق عكرمة
ولا من طرق الشعبي حجة الوداع ولا غيرها فتح مكة اثناء
التمسين في رواية جابر عند مسلم يعني فلولا لا يمكن الجمع بانه
في احدها شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائما وقد علم الجمع
بامكان انه نزل وصلى يشرب قائما فلا خلف واختلف اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ اي يوم النحر ففي رواية
جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ولفظه فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند ابي داوود
وغيره وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فهذا التعارض
مرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع اي مولفه فيها قول عائشة
وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة اوجه لانهما اثنان فهما
اولى

Copyright © King Saud University